الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الثلاثاء 10 ربيع الأول 1437 – 22 ديسمبر 2015 | السنة 158 | عدد 102

المحتـــوى

القوانيـــن

قانون عدد 52 لسنة 2015 مؤرخ في 21 ديسمبر 2015 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 2 أكتوبر 2015 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج "الحوكمة والفرص والتشغيل" **3500**

الأوامـــر والقـــرارات

رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 262 لسنة 2015 مؤرخ في 21 ديسمبر 2015 يتعلق بتمديد حالة الطوارئ **3501**

أمر رئاسي عدد 263 لسنة 2015 مؤرخ في 21 ديسمبر 2015 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم في 2 أكتوبر 2015 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لتمويل برنامج "الحوكمة والفرص والتشغيل" **3501**

أمر حكومي عدد 2326 لسنة 2015 مؤرخ في 21 ديسمبر 2015 يتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الطبية لحوادث الشغل والأمراض المهنية الخاصة بأعوان سلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية التابع لرئاسة الجمهورية **3501**

إسناد وسام الجمهورية **3503**

وزارة الدفاع الوطني

ترقية بصفة إستثنائية لرتبة مقدم..... **3503**

وزارة الداخلية
إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي 3503
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 ديسمبر 2015 يتعلق بتفويض حق الإمضاء 3503

وزارة الصحة
تسمية مدير 3503

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
تسمية كاتبين عامين لمؤسسات تعليم عال وبحث 3504
تسمية مديري دراسات وتربصات ، نواب عمداء أو مديرين مساعدين ومديري تربصات 3504
تسمية مدير دراسات نائبا للعميد 3506
تسمية مديرين 3506
تسمية مديري دراسات وتربصات مديرين مساعدين 3506
إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير 3507
تسمية كواهي مديرين 3507
تسمية كتاب أول لمؤسسات تعليم عال وبحث 3507
تسمية كتاب لجامعات 3508
تسمية كتاب لمؤسسات تعليم عال وبحث 3508
تسمية رئيسي مصلحة 3508
تسمية محلل عام 3509
تسمية حافظ عام للمكتبات أو التوثيق 3509
تسمية محللين رؤساء 3509
تسمية حافظين رؤساء للمكتبات أو التوثيق 3509
تسمية أساتذة تعليم عال 3509
تسمية أساتذة محاضرين 3510
إنهاء مهام مدير وحدة 3511

وزارة التكوين المهني والتشغيل
تسمية مديرين 3511

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
تسمية كواهي مديرين 3511
تسمية رؤساء مصالح 3512
إسناد عطلة لبعث مؤسسة على سبيل التسوية 3513

وزارة الصناعة والطاقة والمناجم
قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 14 ديسمبر 2015 يتعلق بإتمام قرار وزير الصناعة المؤرخ في 27 جانفي 2014 والخاص بإلغاء الصبغة الإجبارية عن مواصفات تونسية متعلقة بالغلال والخضر الطازجة 3513
قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 14 ديسمبر 2015 يتعلق بالترخيص في إحالة جزئية للحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "صفاقس البحرية" والتمديد في مدة صلوحية التجديد الأول للرخصة المذكورة 3516
قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 14 ديسمبر 2015 يتعلق بالترخيص في إحالة كلية للحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الجم" والتجديد الثاني للرخصة المذكورة 3517

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 14 ديسمبر 2015 يتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "زعفران" 3519
قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 14 ديسمبر 2015 يتعلق بالتمديد في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب رمادة" 3521
قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 14 ديسمبر 2015 يتعلق بالتمديد في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الوسطى" .. 3522
قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 14 ديسمبر 2015 يتعلق بالتمديد في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "حمامات البحرية " 3523
قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 14 ديسمبر 2015 يتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "المهدية"..... 3524
قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 14 ديسمبر 2015 يتعلق بالتمديد في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شربان "..... 3525
قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 14 ديسمبر 2015 يتعلق بالتمديد في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "بوحجلة "..... 3526
قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 14 ديسمبر 2015 يتعلق بالتمديد في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شمال الشطوط " 3527
قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 14 ديسمبر 2015 يتعلق بالتمديد في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة " برقو " 3528

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسمية مدير عام..... 3529
قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير البيئة والتنمية المستدامة مؤرخ في 14 ديسمبر 2015 يتعلق بالشروع في عمليات تحديد وإعادة تحديد الملك العمومي البحري لمنطقة "أغير" من معتمدية جربة ميدون من ولاية مدنين 3529
اصلاح خطأ 3530

وزارة الشباب والرياضة

تسمية مكلف بمأمورية..... 3530

إعـلانات وإرشـادات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي 3531

القـوانيـن

قانون عدد 52 لسنة 2015 مؤرخ في 21 ديسمبر 2015 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 2 أكتوبر 2015 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج "الحوكمة والفرص والتشغيل" (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت الموافقة على اتفاق القرض الملحق بهذا القانون والمبرم بواشنطن في 2 أكتوبر 2015 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والخاص بمنح قرض قدره أربع مائة وخمسة وخمسون مليون وخمس مائة ألف أورو (455.500.000 أورو) لتمويل برنامج "الحوكمة والفرص والتشغيل".

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 21 ديسمبر 2015.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 ديسمبر 2015.

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 262 لسنة 2015 مؤرخ في 21 ديسمبر 2015 يتعلق بتمديد حالة الطوارئ.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 77 و80 منه،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 251 لسنة 2015 المؤرخ في 24 نوفمبر 2015 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ،

وبعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول - تمدد حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية لمدة شهرين ابتداء من 24 ديسمبر 2015 إلى غاية 21 فيفري 2016.

الفصل 2 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ديسمبر 2015.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

أمر رئاسي عدد 263 لسنة 2015 مؤرخ في 21 ديسمبر 2015 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم في 2 أكتوبر 2015 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج "الحوكمة والفرص والتشغيل".

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و 77 منه،

وعلى القانون عدد 52 لسنة 2015 المؤرخ في 21 ديسمبر 2015 المتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 2 أكتوبر 2015 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج "الحوكمة والفرص والتشغيل"،

وعلى اتفاق القرض المبرم في 2 أكتوبر 2015 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج "الحوكمة والفرص والتشغيل".

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاق القرض المبرم بواشنطن في 2 أكتوبر 2015 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الخاص بمنح قرض قدره أربعة مائة وخمسة وخمسون مليون وخمسة مائة ألف أورو (455.500.000 أورو) لتمويل برنامج "الحوكمة والفرص والتشغيل".

الفصل 2 - وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مكلّف بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ديسمبر 2015.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

أمر حكومي عدد 2326 لسنة 2015 مؤرخ في 21 ديسمبر 2015 يتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الطبية لحوادث الشغل والأمراض المهنية الخاصة بأعوان سلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية التابع لرئاسة الجمهورية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من الوزير مدير الديوان الرئاسي،

بعدالاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 94 منه،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 االمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي،وعلى جميع النصوص التي نقحته أوتممته وخاصة المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011،

وعلى القانون عدد 60 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1988 وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013،

وعلى الأمر عدد 1953 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990 المتعلق بتنظيم مصالح رئاسة الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها الأمر عدد 2473 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها الأمر عدد 4245 لسنة 2011 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر الحكومي تركيبة وطرق سير اللجنة الطبية لحوادث الشغل والأمراض المهنية، الخاصة بأعوان سلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية التابع لرئاسة الجمهورية والمحدثة بالفصل 4 من القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللجنة الطبية".

الفصل 2 ـ تتركب اللجنة الطبية من :

ـ المدير العام للمصالح المشتركة برئاسة الجمهورية أو من يمثله: رئيسا،

ـ أربعة أطباء صحة عمومية: أعضاء،

ـ طبيب مختص في الطب الشرعي: عضوا،

ـ طبيبان مختصان في طب الشغل: عضوان.

يكون لأعضاء اللجنة نوابا بعدد متساوٍ لا يشاركون في أعمالها إلا في حالة تعذر حضور الأعضاء الرسميين.

تتم تسمية الأعضاء الرسميين والأعضاء النواب بقرار من الوزير مدير الديوان الرئاسي بناء على اقتراح من وزير الصحة ووزير الشؤون الاجتماعية.

الفصل 3 ـ تعقد اللجنة الطبية اجتماعاتها كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو من ممثله، عند الاقتضاء، الذي يضبط جدول أعمالها.

الفصل 4 ـ تجتمع اللجنة الطبية للبت في الملفات المعروضة عليها بحضور خمسة من أعضائها الرسميين أو نوابهم، عند الاقتضاء.

وإذا لم يتوفر النصاب تجدد الدعوة بعد ثلاثة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع الأول وتبت اللجنة في الملفات المعروضة عليها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تضمن مداولات اللجنة الطبية بمحضر جلسة ممضى من قبل رئيسها ومن جميع الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة الطبية مقرراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين ويكون صوت رئيسها مرجحا في حالة تساوي الأصوات تكون مقررات اللجنة الطبية معللة وممضاة من قبل رئيس اللجنة.

الفصل 5 ـ يمكن للجنة الطبية أن تستدعي المتضرر وطبيبه المباشر أو أولي الحق برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ قبل خمسة عشر يوما من موعد الحضور إذا رأت في حضورهم فائدة للبت في الملف. ولا يتوقف نظر اللجنة إذا تخلف المتضرر وطبيبه المباشر أو أولي الحق بعد استدعائهم بالطرق القانونية.

كما يمكنها أن تستعين، عند الحاجة، برأي أطباء أخصائيين تضبط قائمة في شأنهم بقرار مشترك من الوزير مدير الديوان الرئاسي ووزير الدفاع الوطني ووزير الصحة.

الفصل 6 ـ تبتّ اللجنة الطبية في الملفات المعروضة عليها في الأجل الأقصى المنصوص عليه قانونا والمحدد بشهر من تاريخ استلامها للملف.

ولا يجري حساب هذا الأجل إلا من تاريخ إيداع جميع الوثائق المستوجبة بمقتضى أحكام القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 المشار إليه أعلاه بكتابة اللجنة.

الفصل 7 ـ يمكن للجنة الطبية أن تؤجل النظر في الملف المعروض عليها إلى تاريخ مسمى وفق ما تتطلبه الحالة إذا رأت ضرورة استكمال بيانات إضافية للبت فيه، ولا يتجاوز هذا الأجل الشهر قابلا للتمديد مرة واحدة.

الفصل 8 ـ يمكن للجنة الطبية أن تأذن بإجراء الاختبارات الطبية التي تراها ضرورية، وتحمل مصاريفها على ميزانية رئاسة الجمهورية.

الفصل 9 ـ تتولى الإدارة العامة للمصالح المشتركة برئاسة الجمهورية مهام كتابة اللجنة الطبية.

تتولى كتابة اللجنة الطبية خاصة مسك الملفات الواردة على اللجنة وترتيبها حسب تاريخ تسلمها وإعداد جدول أعمال اللجنة باعتماد هذا الترتيب وتوجيه الاستدعاءات لأعضاء اللجنة وللمتضررين ولأطبائهم المباشرين ولأولي الحق، عند الاقتضاء، وتتولى إعداد أذون الاختبارات والمراقبات الطبية وتدوين محاضر جلسات اللجنة وقراراتها. كما تتولى توجيه مقررات اللجنة إلى المعنيين بها في ظرف خمسة أيام عمل من تاريخها، برسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، وتقوم بمتابعة تنفيذها.

الفصل 10 ـ الوزير مدير الديوان الرئاسي ووزير الدفاع الوطني ووزير الصحة ووزير الشؤون الاجتماعية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ديسمبر 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير الدفاع الوطني

فرحات الحرشاني

وزير الصحة

سعيد العايدي

وزير الشؤون الاجتماعية

أحمد عمار يومباعي

بمقتضى أمر رئاسي عدد 258 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

يسند وسام الجمهورية من الصنف الأول للمفكر والمصلح المرحوم الطاهر الحداد.

وزارة الدفاع الوطني

بمقتضى أمر رئاسي عدد 260 لسنة 2015 مؤرخ في 15 ديسمبر 2015.

رقي لرتبة مقدم بصفة إستثنائية ابتداء من 11 نوفمبر 2015، الرائد نضال بن صالح عكريمي رقم 11404/ض.

وزارة الداخلية

بمقتضى أمر حكومي عدد 2327 لسنة 2015 مؤرخ في 18 ديسمبر 2015.

أبقي السيد مختار الهمامي، متفقد رئيس للمصالح المالية، المكلف بمأمورية، المدير العام للجماعات العمومية المحلية بوزارة الداخلية، بحالة مباشرة لعمله لمدة سنة بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد ابتداء من أول جانفي 2016.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2328 لسنة 2015 مؤرخ في 18 ديسمبر 2015.

أبقي السيد رضا بن رابح، مستشار المصالح العمومية، المكلف بمأمورية المدير العام للعلاقات الخارجية والتعاون الدولي بوزارة الداخلية، بحالة مباشرة لعمله لمدة سنة بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد ابتداء من أول جانفي 2016.

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 ديسمبر 2015 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في أول أفريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 45 لسنة 2014 المؤرخ في 21 أفريل 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1594 لسنة 2015 المؤرخ في 2 نوفمبر 2015 المتعلق بتسمية السيدة أحلام خرباش حرم بن خليفة، مستشار المصالح العمومية، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الداخلية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1595 لسنة 2015 المؤرخ في 2 نوفمبر 2015 المتعلق بتكليف السيدة أحلام خرباش حرم بن خليفة، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام الدراسات القانونية والنزاعات بوزارة الداخلية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيدة أحلام خرباش حرم بن خليفة، المكلفة بمأمورية مدير عام للدراسات القانونية والنزاعات بوزارة الداخلية، لتمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات الإدارة العامة للدراسات القانونية والنزاعات باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيدة أحلام خرباش حرم بن خليفة في تفويض حق إمضائها للموظفين من صنفي "أ" و "ب" الخاضعين لنفوذها وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 2 نوفمبر 2015.

تونس في 14 ديسمبر 2015.

وزير الداخلية

محمد الناجم الغرسلي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

وزارة الصحة

بمقتضى أمر حكومي عدد 2329 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّفت السيدة نزهة موسى حرم الباجي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير الموارد البشرية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة، ابتداء من 4 سبتمبر 2015.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بمقتضى أمر حكومي عدد 2330 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّف السيد جمال قراصة، المتصرف الرئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للتصرف بسوسة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2331 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّف السيد محمد الفاضل العياري، المتصرف الرئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي لمهن التراث بتونس.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2332 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّف مدرسو التعليم العالي الآتي ذكرهم بمهام مديري دراسات وتربصات، نواب عمداء أو مديرين مساعدين ومديري تربصات بمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لجامعة منوبة وفقا لبيانات الجدول التالي :

المؤسسة	الاسم واللقب	الرتبة	الخطة
المعهد العالي لفنون الملتميديا بمنوبة	اسكندر بلحاج	أستاذ مساعد للتعليم العالي	مدير الدراسات والتربصات، مديرا مساعدا
المعهد العالي للتوثيق	محمد بن رمضان	أستاذ مساعد للتعليم العالي	مدير الدراسات والتربصات، مديرا مساعدا
المعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات	عليسة عمارة فاضل	أستاذ مساعد للتعليم العالي	مدير الدراسات، مديرا مساعدا
	عائدة بن موسى	أستاذ مساعد للتعليم العالي	مدير التربصات

بمقتضى أمر حكومي عدد 2333 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّف مدرسو التعليم العالي الآتي ذكرهم بمهام مديري دراسات وتربصات، نواب عمداء أو مديرين مساعدين ومديري تربصات بمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لجامعة المنستير وفقا لبيانات الجدول التالي :

المؤسسة	الاسم واللقب	الرتبة	الخطة
المعهد العالي للإعلامية والرياضيات بالمنستير	محمد الخلفاوي	أستاذ مساعد	مدير الدراسات، مديرا مساعدا
	محمد بوبكر	أستاذ مساعد	مدير التربصات
كلية العلوم بالمنستير	محمد العتري	أستاذ محاضر	مدير الدراسات، نائبا للعميد
	حاتم الذوادي	أستاذ محاضر	مدير التربصات
المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بالمنستير	جوهر الغربي	أستاذ تعليم عال	مدير الدراسات، مديرا مساعدا
	بسمة بلحاج جراد	أستاذ تعليم عال	مدير التربصات
المدرسة الوطنية للمهندسين بالمنستير	طارق بوراوي	أستاذ محاضر	مدير الدراسات، مديرا مساعدا
	أنيس الصكلي	أستاذ محاضر	مدير التربصات
المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنستير	عز الدين بن سالم	أستاذ محاضر	مدير الدراسات والتربصات، مديرا مساعدا
كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بالمهدية	ندى العلاني	أستاذ مساعد	مدير الدراسات والتربصات، نائبا للعميد
المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بالمهدية	عادل شنقل	أستاذ محاضر للتعليم العالي العسكري	مدير الدراسات والتربصات، مديرا مساعدا
المعهد العالي للإعلامية بالمهدية	سناء الغناي	أستاذ مساعد	مدير الدراسات والتربصات، مديرا مساعدا
المعهد العالي للغات المطبقة بالمكنين	محمد سعد برغل	أستاذ مساعد	مدير الدراسات والتربصات، مديرا مساعدا

بمقتضى أمر حكومي عدد 2334 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّف مدرسو التعليم العالي الآتي ذكرهم بمهام مديري دراسات وتربصات، نواب عمداء أو مديرين مساعدين بمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لجامعة القيروان وفقا لبيانات الجدول التالي :

المؤسسة	الاسم واللقب	الرتبة	الخطة
المعهد العالي للرياضيات التطبيقية والإعلامية بالقيروان	محمد علي العياشي	أستاذ مساعد	مدير الدراسات والتربصات، مديرا مساعدا
المعهد العالي للفنون والحرف بالقيروان	عبد العزيز صميدة	أستاذ مساعد	مدير الدراسات والتربصات، مديرا مساعدا
كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقيروان	النوري بوخشيم	أستاذ مساعد	مدير الدراسات والتربصات، نائبا للعميد

بمقتضى أمر حكومي عدد 2335 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّف مدرسو التعليم العالي الآتي ذكرهم بمهام مديري دراسات وتربصات، نواب عمداء أو مديرين مساعدين ومديري تربصات بمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لجامعة تونس المنار وفقا لبيانات الجدول التالي :

المؤسسة	الاسم واللقب	الرتبة	الخطة
المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنار	ألفة فريال كامش	أستاذ مساعد	مدير الدراسات والتربصات، مديرا مساعدا
كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	عبد الستار حتيرة	أستاذ تعليم عال	مدير الدراسات، نائبا للعميد
	نجاح ثابت المليكي	أستاذ تعليم عال	مدير التربصات
المعهد العالي للتكنولوجيات الطبية	عادل المؤذن	أستاذ محاضر	مدير الدراسات والتربصات، مديرا مساعدا
المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	محمد فرحات العايدي	أستاذ محاضر	مدير الدراسات، مديرا مساعدا
	كمال بن سعد	أستاذ محاضر	مدير التربصات
المعهد العالي للعلوم البيولوجية التطبيقية بتونس	نضال غربال شطورو	أستاذ مساعد	مدير الدراسات والتربصات، مديرا مساعدا

بمقتضى أمر حكومي عدد 2336 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّف مدرسو التعليم العالي الآتي ذكرهم بمهام مديري دراسات وتربصات، نواب عمداء أو مديرين مساعدين ومديري تربصات بمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لجامعة تونس وفقا لبيانات الجدول التالي :

المؤسسة	الاسم واللقب	الرتبة	الخطة
المعهد العالي للتصرف بتونس	نجيب المهري	أستاذ مساعد	مدير الدراسات ، مديرا مساعدا
	فاتن الوكيل	أستاذ مساعد	مدير التربصات
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس	الطاهر اللباسي	أستاذ محاضر	مدير الدراسات، نائبا للعميد
	سليم المصمودي	أستاذ مساعد	مدير التربصات
المدرسة العليا للعلوم الاقتصادية والتجارية بتونس	سليم ادريس	أستاذ محاضر	مدير الدراسات ، مديرا مساعدا
	كريم حنتوس	أستاذ مساعد	مدير التربصات
المدرسة الوطنية العليا للمهندسين بتونس	أنيس السلامي	أستاذ تعليم عال	مدير الدراسات ، مديرا مساعدا
	سفيان القاسمي	أستاذ مساعد	مدير التربصات
المعهد العالي للفنون الجميلة بتونس	حسين تقتق	أستاذ مساعد	مدير الدراسات والتربصات، مديرا مساعدا

بمقتضى أمر حكومي عدد 2337 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّفت السيدة ألفة بوعلاق، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام مدير الدراسات، نائبا للعميد بكلية الطب بسوسة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2338 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّف السيد فريد قطاط، الأستاذ المحاضر بمهام مدير علمي بمركز البحوث والدراسات في حوار الحضارات والأديان المقارنة بسوسة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2339 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّف السيد محمد عصام اسماعلي، الأستاذ المحاضر، بمهام مدير الدراسات والتكوين بالمعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2340 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّفت السيدة بشرى الشعباني حرم بن عمار، مستشار للمصالح العمومية، بمهام مديرة مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالمركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي بالمهدية.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2341 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّف السيد بدر الدين بن رجب، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير التربصات بالمعهد العالي للإعلامية وتقنيات الاتصال بحمام سوسة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2342 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّف السيد وليد نعيجة، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام مدير التربصات بكلية الطب بسوسة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2343 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّفت السيدة شيراز بن كيلاني، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير التربصات بالمعهد العالي للتربية والتكوين المستمر.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2344 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّف السيد أنيس قاسم، المهندس الرئيس، بمهام رئيس قسم المؤسسات بالهيئة الوطنية للتقييم وضمان الجودة والاعتماد بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

عملا بأحكام الفصل الثالث عشر (13) من الأمر عدد 1719 لسنة 2012 المؤرخ في 14 سبتمبر 2012، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2345 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّف السيد أحمد ابراهم، الأستاذ المحاضر، بمهام مدير الحياة الجامعية والعلاقات مع المحيط بالمعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2346 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّف السيد خميس زغدودي، الأستاذ المحاضر، بمهام مدير التربصات بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجندوبة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2347 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّف السيد منصف العياري، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير معهد الصحافة وعلوم الإخبار ابتداء من 17 فيفري 2015.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2348 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّف السيد جلال سعدي، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير الدراسات، مديرا مساعدا بالمعهد العالي للتربية والتكوين المستمر.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2349 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّفت السيدة سميحة بن سعيد، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير الدراسات والتربصات، مديرا مساعدا بالمعهد العالي للموسيقى بسوسة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2350 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّف السيد محمد الرزقي، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير الدراسات والتربصات، مديرا مساعدا بالمعهد العالي لأصول الدين بتونس.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2351 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية للسيدة ماجدة مبارك حرم البوغانمي، حافظ مكتبات أو توثيق، المكلفة بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بالمرصد الوطني للعلوم والتكنولوجيا بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2352 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّف السيد ناصر عبد اللاوي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالحي الجامعي ابن خلدون بسيدي بوزيد.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2353 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّف السيد ناجي دلهومي، أستاذ تعليم أول فوق الرتبة، بمهام مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالمطعم الجامعي بالقصرين.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2354 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّفت السيدة هالة الهمامي حرم بن رمضان، المتصرف الرئيس في الوثائق والأرشيف، بمهام كاهية مدير السكن الجامعي والتغذية وحفظ الصحة والتنشيط الثقافي والرياضي والتعاون الدولي بإدارة الخدمات الجامعية بديوان الخدمات الجامعية للشمال بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2355 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّف السيد مراد المزوغي، المتصرف المستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية بإدارة المصالح المشتركة بديوان الخدمات الجامعية للشمال بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2356 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّف السيد ضياء الشباب، المتصرف المستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بكتابة الهيئة الوطنية للتقييم وضمان الجودة والاعتماد بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

عملا بأحكام الفصل التاسع عشر (19) من الأمر عدد 1719 لسنة 2012 المؤرخ في 14 سبتمبر 2012، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2357 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّف السيد بشير بلعايبة، المتصرف المستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للأعمال بتونس.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2358 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّفت السيدة لبنى داود حرم الفريخة، المهندس الأول، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للبيوتكنولوجيا بصفاقس.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2359 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّفت السيدة ريم العبيدي حرم حسناوي، حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث للإشراف على دائرة الطلبة بالمعهد العالي للتربية والتكوين المستمر.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2360 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّف السيد إلياس العميمي، المهندس الأول، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2361 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّفت السيدة نسيمة قيشي حرم الرياحي، المتصرف المستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة الكتابة القارة للجنة الصفقات بالإدارة الفرعية للبناءات والتجهيز بإدارة المصالح المشتركة بجامعة تونس المنار.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2362 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّف السيد أيمن محيمدي، المتصرف المستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة البرامج والامتحانات والمناظرات الجامعية بالإدارة الفرعية للشؤون البيداغوجية والحياة الجامعية بإدارة الشؤون الأكاديمية والشراكة العلمية بجامعة تونس الافتراضية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2363 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّف السيد محمد الجراية، المتصرف المستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة ميزانية الجامعة بالإدارة الفرعية للشؤون المالية بإدارة المصالح المشتركة بجامعة صفاقس.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2364 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّف السيد محمد بن أحمد، المتصرف المستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة النشر والتوثيق والأرشيف بالإدارة الفرعية للشؤون القانونية والأرشيف والنشر بإدارة المصالح المشتركة بجامعة تونس الافتراضية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2365 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّف السيد بلقاسم مسعاوي، المتصرف المستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة الشؤون الطالبية بالإدارة الفرعية للشؤون البيداغوجية والحياة الجامعية بإدارة الشؤون الأكاديمية والشراكة العلمية بجامعة القيروان.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2366 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّفت الآنسة محبوبة بلار، المتصرف المستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة التعاون الدولي بالإدارة الفرعية للبحث العلمي والتعاون الدولي والتقييم الجامعي بإدارة الشؤون الأكاديمية والشراكة العلمية بجامعة القيروان.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2367 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّف السيد سليم الطاهري، مساعد تطبيق وبحث أول للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية العلوم بصفاقس.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2368 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّف السيد محمد ربعي، المتصرف المستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للموسيقى بصفاقس.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2369 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّف السيد مراد العرفاوي، المتصرف المستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2370 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّفت السيدة سامية الكعلي، المتصرف المستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة العليا للعلوم الاقتصادية والتجارية بتونس.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2371 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّفت السيدة هالة الشعبوني، المتصرف المستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام رئيس مصلحة التأجير بالإدارة الفرعية للشؤون المالية بإدارة المصالح المشتركة بديوان الخدمات الجامعية للجنوب بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2372 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّف السيد سالم العقربي، المتصرف المستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام رئيس مصلحة التنشيط الثقافي والرياضي والتعاون الدولي بالإدارة الفرعية للسكن الجامعي والتغذية وحفظ الصحة والتنشيط الثقافي والرياضي والتعاون الدولي بإدارة الخدمات الجامعية بديوان الخدمات الجامعية للشمال بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2373 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

سمي السيد زهير العبيدي في رتبة محلل عام بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2374 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

سمي السيد محمد الهادي يحيى، الحافظ الرئيس للمكتبات أو التوثيق، في رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2375 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

سمي المحللون المركزيون الآتي ذكرهم في رتبة محلل رئيس بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية :

- شفيق السماوي،
- رضا ميموني،
- ريم كربول،
- ناصر بن حبيب،
- بسمة العكريمي حرم بالأكحل.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2376 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

سمي حافظو المكتبات أو التوثيق الآتي ذكرهم في رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق :

- هناء مروش،
- سهام حنيني حرم مزغيش،
- وفاء ساسي،
- ريم التريكي،
- حياة السعيدي،
- سنية خويلدي بن عمر،
- هادية شنكاوي.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2377 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

سمي الأساتذة المحاضرون الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ تعليم عال حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
سميرة السهيلي	كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة	التاريخ	20 جانفي 2015
عبد اللطيف الحناشي	كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة	التاريخ	20 جانفي 2015
الهادي جلاب	المعهد العالي لتاريخ تونس المعاصر	التاريخ	20 جانفي 2015
جهينة بن بوبكر غريب	المعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات	إدارة الأعمال	22 جانفي 2015
عبد الكريم الحيزاوي	معهد الصحافة وعلوم الإخبار	علوم الإخبار والاتصال	27 جانفي 2015
بثينة القرقني	المعهد العالي لفنون الملتميديا بمنوبة	الفيزياء	10 فيفري 2015
نورهان بوذريوه ميهوبي	المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بسيدي ثابت	الهندسة البيولوجية	17 فيفري 2015

بمقتضى أمر حكومي عدد 2378 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

سمي السيد صالح عمار، الأستاذ المحاضر، في رتبة أستاذ تعليم عال في مادة الكيمياء بكلية العلوم ببنزرت ابتداء من 30 نوفمبر 2013.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2379 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

سمي السيد محمد النعمان قمش، الأستاذ المحاضر، في رتبة أستاذ تعليم عال في مادة علوم وتقنيات الفنون بالمعهد العالي للفنون والحرف بصفاقس ابتداء من 8 أفريل 2014.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2380 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

سمي الأساتذة المحاضرون الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ تعليم عال حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
محمد البشير الزيلي	مركز البيوتكنولوجيا بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية	البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية	27 جانفي 2015
محمد شامخة	مركز البيوتكنولوجيا بصفاقس	الهندسة البيولوجية	17 فيفري 2015
هشام شويخ	مركز البيوتكنولوجيا بصفاقس	الهندسة البيولوجية	17 فيفري 2015

بمقتضى أمر حكومي عدد 2381 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

سمي الأساتذة المساعدون للتعليم العالي الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ محاضر حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
عمارة المسروحي	مركز بحوث وتكنولوجيات المياه بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية	العلوم الجيولوجية	7 فيفري 2015
حياة الشيحي بن الشيخ العربي	مركز بحوث وتكنولوجيات المياه بالقطب التكنولوجي ببرج السدرية	العلوم الجيولوجية	7 فيفري 2015
هيثم الصغير	المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية	البيولوجيا الجزيئية والخلوية	7 فيفري 2015

بمقتضى أمر حكومي عدد 2382 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

سميت السيدة آمال باباي حرم ذويب، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، في رتبة أستاذ محاضر في مادة هندسة النسيج بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقصر هلال ابتداء من 14 جانفي 2015.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2383 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

سميت السيدة ريم الشريف حرم الفهري، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، في رتبة أستاذ محاضر في مادة الاتصالات بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية في المواصلات بتونس ابتداء من 22 جانفي 2015.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2384 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

سمي الأساتذة المساعدون للتعليم العالي الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ محاضر حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
يوسف العرفاوي	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	الكيمياء	22 فيفري 2014
عادل مقريش	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	الكيمياء	22 فيفري 2014
عبد الوهاب حمدي	المعهد العالي للتكنولوجيات الطبية بتونس	الكيمياء	22 فيفري 2014
عبد الرحمان القاسمي	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنار	الكيمياء	22 فيفري 2014
هاجر مغراوي حرم محرزي	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	الكيمياء	22 فيفري 2014
سهيرة الحبيب حرم بوشعيرة	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	الكيمياء	22 فيفري 2014
دليلة الهلالي	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	الكيمياء	22 فيفري 2014
سمير عبد الحفيظ	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بتونس	العلوم الاقتصادية	18 أفريل 2014

بمقتضى أمر حكومي عدد 2385 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

سمي الأساتذة المساعدون للتعليم العالي الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ محاضر حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
ياسين الجموسي	المدرسة الوطنية لعلوم الإعلامية	الإعلامية في التصرف	10 جانفي 2015
سالم كانون	المعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات	العلوم الاقتصادية	18 جانفي 2015
غسان المنتصر	المدرسة العليا للتجارة بتونس	الطرق الكمية	28 جانفي 2015
فاتن الزغلامي حرم السهيلي	المعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات	المالية والمحاسبة	29 جانفي 2015
ياسين الهمامي	المدرسة العليا للتجارة بتونس	المالية والمحاسبة	29 جانفي 2015
سليم المهيري	المدرسة الوطنية لعلوم الإعلامية	معالجة الإشارة والصورة	3 فيفري 2015
سعيد بحيرة	المعهد العالي لتاريخ تونس المعاصر	التاريخ	4 فيفري 2015
علي الطيب	المعهد العالي لتاريخ تونس المعاصر	التاريخ	4 فيفري 2015
الأزهر الماجري	كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة	التاريخ	4 فيفري 2015
رمزي بوبكر الأندلسي	المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بسيدي ثابت	البيولوجيا الجزيئية والخلوية	7 فيفري 2015
فطومة الجيلاني خواجة	المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بسيدي ثابت	البيولوجيا الجزيئية والخلوية	7 فيفري 2015
منية بللونة المغربي	المدرسة الوطنية لعلوم الإعلامية	الرياضيات التطبيقية	20 فيفري 2015

بمقتضى أمر حكومي عدد 2386 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

سمي السيد البشير بن عيسى، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، في رتبة أستاذ محاضر في مادة اللغة والآداب والحضارة الفرنسية بالمعهد العالي للغات بتونس ابتداء من 16 فيفري 2015.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2387 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

أنهي تكليف السيد منور طواهرية، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير بوحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

وزارة التكوين المهني والتشغيل

بمقتضى أمر حكومي عدد 2388 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّفت الآنسة سندس قمير، متصرف مستشار، بمهام مدير التكوين المهني بالإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل بزغوان.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2389 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّف السيد سمير الكافي، متصرف مستشار، بمهام متفقد أول بالتفقدية العامة لوزارة التكوين المهني والتشغيل.

عملا بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 615 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات مدير إدارة مركزية.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

بمقتضى أمر حكومي عدد 2390 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّف السيد شعبان موسى، مهندس أول، بمهام كاهية مدير المدخلات والمنتجات بإدارة المصادقة ومراقبة الجودة التابعة للإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2391 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّف السيد جلال مكادة، مهندس رئيس، بمهام كاهية مدير الوقاية الفلاحية بإدارة حماية النباتات التابعة للإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2392 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّف السيد كمال عمار، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة المباني والمعدات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2393 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّف السيد الحبيب المكي، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة التربة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2394 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّف السيد عايش الغالي، مهندس أول، بمهام رئيس دائرة حماية المياه والتربة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببن عروس.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2395 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّف السيد زياد عسكري، مهندس أول، بمهام رئيس دائرة الغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2396 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّف السيد حسين البحري، مهندس أول، بمهام رئيس دائرة الغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2397 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّف السيد محمد دبابي، مهندس أول، بمهام رئيس دائرة الغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتوزر.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2398 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّفت السيدة فهيمة حتيرة، تقني رئيس، بمهام رئيس مصلحة الإعلامية والنظم المعلوماتية بالإدارة الفرعية لليقظة البيولوجية التابعة للإدارة العامة للفلاحة البيولوجية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2399 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّف السيد شهير الكوكي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة محطة الشمال بإدارة حماية النباتات التابعة للإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2400 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّف السيد هشام البودالي، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة التثبيت عند الإكثار للبذور والشتلات بإدارة المصادقة ومراقبة الجودة التابعة للإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2401 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّفت السيدة سلوى بن فرج حرم بلّعم، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة تحاليل البذور والشتلات بالإدارة الفرعية للتحاليل والمواصفات التابعة للإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2402 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّفت السيدة مها الجبالي حرم الأسود، مكتبي أو موثق، بمهام مدير مكتبة مؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة العليا لمهندسي التجهيز الريفي بمجاز الباب.

عملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 1353 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2403 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّف السيد عماد جوادي، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة الإحصاء وبنك المعلومات والعلاقات الخارجية بإدارة حماية النباتات التابعة للإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية بوزارة الفلاحية والموارد المائية والصيد البحري.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2404 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّفت السيدة آسية الإمام حرم سلامي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة مراقبة الحشرات بإدارة حماية النباتات التابعة للإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2405 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّفت الآنسة سعاد محمود، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة الحجر الزراعي بإدارة حماية النباتات التابعة للإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2406 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّف السيد عمر براهمي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة التقييم والمصادقة وحماية المستنبطات النباتية والعلاقات الخارجية بإدارة المصادقة ومراقبة الجودة التابعة للإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2407 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّف السيد طارق زرعى، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة المصادقة على المبيدات والأسمدة والمواد الكيميائية والمنتجات البيولوجية والمثبتة للأصل بإدارة المصادقة ومراقبة الجودة التابعة للإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2408 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

جدد إسناد عطلة لبعث مؤسسة على سبيل التسوية للسيد نجيب حميدة متصرف مساعد بالشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه لمدة سنتين ابتداء من 14 ديسمبر 2010 إلى غاية 13 ديسمبر 2012.

وزارة الصناعة والطاقة والمناجم

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 14 ديسمبر 2015 يتعلق بإتمام قرار وزير الصناعة المؤرخ في 27 جانفي 2014 والخاص بإلغاء الصبغة الإجبارية عن مواصفات تونسية متعلقة بالغلال والخضر الطازجة.

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلق بالمصادقة على اتفاقات جولة الأوراغواي،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 المتعلق بالنظام الوطني التقييس،

وعلى الأمر عدد 1083 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بإجراءات إعداد المواصفات والمصادقة عليها ومراجعتها وإلغائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار من وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 16 أكتوبر 1991 المتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية الخاصة بالغلال والخضر الطازجة.

وعلى قرار من وزير الصناعة المؤرخ في 27 جانفي 2014 المتعلق بإلغاء الصبغة الإجبارية عن مواصفات تونسية خاصة بالغلال والخضر الطازجة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يضاف إلى القائمة الملحقة بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 27 جانفي 2014 المواصفات المبينة بالقائمتين "أ و ب" الملحقتين بهذا القرار.

الفصل 2 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة منها أحكام قرار المصادقة المشار إليه أعلاه المؤرخ في 16 أكتوبر 1991.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالركن الرسمي للنشرة الرسمية للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.

تونس في 14 ديسمبر 2015.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

زكرياء حمد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قائمة ـ أ

المواصفات الخاصة بالتحاليل والتجارب		
رقم المواصفة	**عنوان المواصفة**	**تاريخ قرار المصادقة**
م ت 19.96 (1984)	الفواكه والخضار الطازجة ـ أخذ العينات	1991/10/16

قائمة ـ ب

المواصفات المتعلقة بخاصيات المنتجات		
رقم المواصفة	**عنوان المواصفة**	**تاريخ قرار المصادقة**
م ت 01.96 (1984)	التفاح والإجاص (الكمثري) ـ المميزات	1991/10/16
م ت 02.96 (1984)	المشمش ـ المميزات	1991/10/16
م ت 03.96 (1984)	الخوخ ـ المميزات	1991/10/16
م ت 04.96 (1984)	عنب الطاولة ـ المميزات	1991/10/16
م ت 05.96 (1984)	عين البقر ـ المميزات	1991/10/16
م ت 06.96 (1984)	البطيخ الأخضر (الدلاع) ـ المميزات	1991/10/16
م ت 07.96 (1984)	البطاطا المعدة للاستهلاك (في موسمها) ـ المميزات	1991/10/16
م ت 08.96 (1984)	البطاطا المعدة للاستهلاك (خارج موسمها) ـ المميزات	1991/10/16
م ت 09.96 (1984)	الجزر ـ المميزات	1991/10/16
م ت 10.96 (1985)	السلاطات ـ المميزات	1991/10/16
م ت 11.96 (1985)	الباذنجان ـ المميزات	1991/10/16
م ت 12.96 (1985)	الخرشف ـ المميزات	1991/10/16
م ت 13.96 (1985)	الخيار و "الفقوس" ـ المميزات	1991/10/16
م ت 14.96 (1985)	الفاصوليا ـ المميزات	1991/10/16
م ت 15.96 (1985)	البصل ـ المميزات	1991/10/16
م ت 16.96 (1985)	الطماطم ـ المميزات	1991/10/16
م ت 17.96 (1985)	القنبيط ـ المميزات	1991/10/16
م ت 18.96 (1985)	الثوم ـ المميزات	1991/10/16
م ت 22.96 (1984)	الفواكه والخضر ـ مصطلحات الشكل والتركيب ـ الجزء الأول	1991/10/16
م ت 27.96 (1985)	القوارص ـ المميزات	1991/10/16
م ت 28.96 (1985)	الكرز ـ المميزات	1991/10/16
م ت 29.96 (1985)	الفراولو ـ المميزات	1991/10/16
م ت 30.96 (1985)	البسباس ـ المميزات	1991/10/16
م ت 31.96 (1985)	التين الطازج ـ المميزات	1991/10/16
م ت 32.96 (1985)	الخكراث ـ المميزات	1991/10/16
م ت 33.96 (1985)	البطيخ ـ المميزات	1991/10/16
م ت 34.96 (1985)	توت العليق ـ المميزات	1991/10/16
م ت 35.96 (1985)	الهليون ـ المميزات	1991/10/16
م ت 36.96 (1985)	كرنب بروكسل ـ المميزات	1991/10/16
م ت 38.96 (1985)	كرفس ـ المميزات	1991/10/16
م ت 40.96 (1985)	السبانخ ـ المميزات	1991/10/16
م ت 41.96 (1985)	الجلبان (جلبان للفص) ـ المميزات	1991/10/16

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 14 ديسمبر 2015 يتعلق بالترخيص في إحالة جزئية للحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "صفاقس البحرية" والتمديد في مدة صلوحية التجديد الأول للرخصة المذكورة.

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1514 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013،

وعلى الأمر عدد 2879 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 20 جويلية 2005 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية كصاحب الرخصة وشركتي "أطلس بتروليوم اكسبلوريشن وارداويد المحدودة" و"أوروغاز انترنشيونال انك" بصفتهما المقاول من جهة أخرى،

وعلى الأمر عدد 4520 لسنة 2013 المؤرخ في 8 نوفمبر 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 1 للاتفاقية الخاصة برخصة البحث "صفاقس البحرية" وملحقاتها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 28 نوفمبر 2003 المتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "صفاقس البحرية " لفائدة شركتي " قيذر بتروليوم كربوريشن" و "أوروغاز انترنشيونال انك" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 21 فيفري 2005 المتعلق بالزيادة في مساحة رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "صفاقس البحرية"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "صفاقس البحرية" لفائدة المؤسسة التونسية بصفتها صاحب الرخصة وشركتي "أطلس بتروليوم اكسبلوريشن وارداويد المحدودة" و"أوروغاز انترنشيونال انك" بصفتهما المقاول،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 3 سبتمبر 2008 المتعلق بتأسيس امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "راس الباش"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 4 جويلية 2009 المتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركتي "أطلس بتروليوم اكسبلوريشن وارداويد المحدودة" و"أوروغاز انترنشيونال انك" في رخصة البحث "صفاقس البحرية" لفائدة شركة "دلتا هيدروكربونز ب.ف" والتمديد بسنتين في صلوحية المدة الأولى للرخصة المذكورة،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 18 مارس 2010 المتعلق بالترخيص في الإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "دلتا هيدروكربونز ب.ف" في رخصة البحث "صفاقس البحرية" لفائدة شركتي "أطلس بتروليوم اكسبلوريشن وارداويد المحدودة" و"أوروغاز انترنشيونال انك"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 22 نوفمبر 2011 المتعلق بالتمديد بسنة في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث "صفاقس البحرية"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 27 جانفي 2014 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث "صفاقس البحرية"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمناجم المؤرخ في 3 سبتمبر 2014 المتعلق بالترخيص في الإحالتين الجزئيتين لحقوق والتزامات شركتي "أطلس بتروليوم اكسبلوريشن وارداويد المحدودة" و"أوروغاز انترنشيونال انك" في رخصة البحث "صفاقس البحرية" لفائدة شركة "د.أن.أو تونيزيا أس"،

وعلى الاتفاق المؤرخ في 3 ديسمبر 2003 والتي أعلنت بمقتضاه شركة " قيذر بتروليوم كربوريشن" الإحالة الكلية لحقوقها والتزاماتها في رخصة الاستكشاف "صفاقس البحرية" لفائدة الشركة المتفرعة عنها "أطلس بتروليوم اكسبلوريشن وارداويد المحدودة"،

وعلى الاتفاق الممضى في 2 جانفي 2014 بين المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركات "أطلس بتروليوم اكسبلوريشن وارداويد المحدودة" و "أوروغاز انترنشيونال انك" و "د.أن.أو تونيزيا أس"،

وعلى المطلب المودع في 13 جانفي 2015 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتمس بمقتضاه شركة "د.أن.أو تونيزيا أس" الترخيص لها بإحالة جزء من حقوقها والتزاماتها في رخصة البحث "صفاقس البحرية" لفائدة الشركة العمانية الجنسية "بتروقاز إ أند ب. تونس ب .ف" وذلك طبقا للفصل 34 من مجلة المحروقات،

وعلى المطلب المودع في 30 مارس 2015 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتمس بمقتضاه المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركات "د.أن.أو تونيزيا أس" و "أطلس بتروليوم اكسبلوريشن واردوايد المحدودة"و "أوروغاز انترنشيونال انك" التمديد بسنتين في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث "صفاقس البحرية" وذلك طبقا للفصل 30 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 11 أوت 2015،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يرخص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "د.أن.أو تونيزيا أس" في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "صفاقس البحرية" لفائدة شركة "بتروقاز إ أند ب . تونس ب .ف".

ويصبح المقاول إثر هذه الإحالة الجزئية متكونا كما يلي :

ـ د.أن.أو تونيزيا أس : 52.5%،

ـ بتروقاز إ أند ب . تونس ب .ف : 35%،

ـ أطلس بتروليوم اكسبلوريشن واردوايد المحدودة : 6.875%،

ـ أوروغاز انترنشيونال انك : 5.625%.

الفصل 2 ـ يمدد بسنتين في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "صفاقس البحرية".

وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 8 ديسمبر 2017.

الفصل 3 ـ تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ديسمبر 2015.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

زكرياء حمد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 14 ديسمبر 2015 يتعلق بالترخيص في إحالة كلية للحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الجم" والتجديد الثاني للرخصة المذكورة.

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1514 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى الأمر عدد 1610 لسنة 2005 المؤرخ في 23 ماي 2005 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 21 فيفري 2005 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "آل ثاني كربوريشن المحدودة" من جهة أخرى،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 24 ماي 2005 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الجم" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة والشركة الإماراتية "آل ثاني كربوريشن المحدودة" بصفتها المقاول،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 24 نوفمبر 2010 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث "الجم"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 18 ديسمبر 2013 المتعلق بالترخيص في إحالة جزئية لحقوق والتزامات شركة "ثاني تونس الجم ب.ف" في رخصة البحث "الجم" لفائدة شركة "شال تونس الجم ج.أم.ب.هـ"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 26 ديسمبر 2013 المتعلق بالتمديد بسنتين في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث "الجم"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 16 أوت 2006 المتعلقة بالإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "آل ثاني كربوريشن المحدودة" في رخصة البحث "الجم" لفائدة فرعها شركة "ثاني تونس الجم ب.ف"،

وعلى الرسالة المودعة لدى الإدارة العامة للطاقة بتاريخ 11 سبتمبر 2015 والمتضمنة لوصل عدد R003321 يتعلق بخلاص الغرامة التعويضية الخاصة برخصة البحث "الجم"،

وعلى المطلب المودع في 27 فيفري 2015 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتمس بمقتضاه شركة "شال تونس الجم ج.أم.ب.هـ" الترخيص لها في إحالة كل حقوقها والتزاماتها في رخصة البحث "الجم" لفائدة شركة "ثاني تونس الجم ب.ف" وذلك طبقا للفصل 34 من مجلة المحروقات،

وعلى المطلب المودع في 2 أفريل 2015 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتمس بمقتضاه شركة "ثاني تونس الجم ب .ف" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التجديد الثاني لرخصة البحث "الجم" وذلك طبقا للفصل 27 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 11 أوت 2015،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يرخص في الإحالة الكلية للحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "شال تونس الجم ج.أم.ب.هـ" في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الجم" لفائدة شركة "ثاني تونس الجم ب .ف".

وإثر هذه الإحالة الكلية تصبح شركة "ثاني تونس الجم ب .ف" المقاول على الرخصة المذكورة.

الفصل 2 ـ تجدد لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 3 جوان 2015 إلى غاية 2 جوان 2018، رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الجم" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركة "ثاني تونس الجم ب . ف" بصفتها المقاول.

وتمسح الرخصة المجددة 2700 كيلومترا مربعا أي ما يقابل 675 محيطا أوليا وتحدد طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 بالزوايا وأعداد المراجع المدرجة بالجدول التالي :

الزوايا	أعداد المراجع
1	362 588
2	362 598
3	366 598
4	366 614
5	380 614
6	380 634
7	382 634
8	382 636
9	386 636
10	386 634
11	394 634
12	394 644
13	400 644
14	400 646
15	402 646
16	402 648
17	434 648
18	434 630
19	408 630
20	408 632
21	398 632
22	398 620
23	388 620

الزوايا	أعداد المراجع
24	388 612
25	392 612
26	392 608
27	402 608
28	402 606
29	406 606
30	406 602
31	تقاطع خط العرض 602 مع الحدود الساحلية التونسية
32	تقاطع خط الطول 402 مع الحدود الساحلية التونسية
33	402 566
34	388 566
35	388 558
36	382 558
37	382 556
38	380 556
39	380 550
40	372 550
41	372 564
42	374 564
43	374 568
44	372 568
45	372 572
46	388 572
47	388 582
48	370 582
49	370 586
50	368 586
51	368 588
1/52	362 588

الفصل 3 ـ تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ديسمبر 2015.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

زكرياء حمد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 14 ديسمبر 2015 يتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "زعفران".

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1514 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى الأمر عدد 903 لسنة 2007 المؤرخ في 10 أفريل 2007 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "زعفران" وملحقاتها،

وعلى الأمر عدد 4032 لسنة 2013 المؤرخ في 20 سبتمبر 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 1 للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "زعفران" وملحقاتها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 25 أفريل 2007 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "زعفران"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 6 سبتمبر 2013 المتعلق بالتمديد في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "زعفران"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمناجم المؤرخ في 3 سبتمبر 2014 المتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية للحقوق والالتزامات لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "زعفران" والتمديد في مدة صلوحيتها،

وعلى الرسالة المؤرخة في 7 جوان 2007 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "م. ب زارات المحدودة" تغيير تسميتها بـ "ميداكس بتروليوم (تونس) المحدودة"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 12 مارس 2014 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "فينيسيا ريسورسز ب.ف" تغيير تسميتها بـ"مازارين إنرجي تونس ب.ف"،

وعلى المطلب المودع في 24 فيفري 2015 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتمس بمقتضاه المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركتي "مازارين إنرجي تونس ب.ف" و "ميداكس بتروليوم (تونس) المحدودة" التجديد الأول لرخصة البحث "زعفران" وذلك طبقا للفصل 23 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة يوم 11 أوت 2015،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تجدد لمدة أربع سنوات ابتداء من 4 ماي 2015 إلى غاية 3 ماي 2019، رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "زعفران" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركتي "مازارين إنرجي" و "ميداكس بتروليوم (تونس) المحدودة".

وتمسح الرخصة المجددة 4132 كيلومترا مربعا أي ما يقابل 1033 محيطا أوليا وتحدد طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 بالزوايا وأعداد المراجع المدرجة بالجدول التالي :

الزوايا	أعداد المراجع
1	204 430
2	246 430
3	246 404
4	252 404
5	252 396
6	250 396
7	250 392
8	246 392
9	246 386
10	248 386
11	248 384
12	250 384
13	250 378
14	262 378
15	262 374
16	284 374
17	284 350
18	240 350
19	240 354
20	230 354
21	230 366
22	210 366
23	210 390
24	208 390
25	208 392
26	200 392
27	200 396

الزوايا	أعداد المراجع
28	180 396
29	180 406
30	192 406
31	192 408
32	196 408
33	196 412
34	204 412
1/35	204 430

الفصل 2 ـ تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ديسمبر 2015.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

زكرياء حمد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 14 ديسمبر 2015 يتعلق بالتمديد في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب رمادة".

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1514 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2005 المؤرخ في 7 سبتمبر 2005 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة "جنوب رمادة" والممضاة بتونس في 30 ماي 2005 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركة "ستورم فنتشر انترناشيونال انك" بصفتها المقاول من جهة أخرى،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 8 أفريل 2004 المتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب رمادة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 15 سبتمبر 2005 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب رمادة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 16 أكتوبر 2008 المتعلق بالتمديد بسنة في صلوحية المدة الأولى لرخصة "جنوب رمادة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 19 ديسمبر 2009 المتعلق بالتمديد بسنة في صلوحية المدة الأولى لرخصة "جنوب رمادة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 24 نوفمبر 2010 المتعلق بالتمديد بسنة في صلوحية المدة الأولى لرخصة "جنوب رمادة"، وبالترخيص في الإحالة الجزئية للحقوق والالتزامات التي تملكها "ستورم فنتشر انترناشيونال انك" في الرخصة المذكورة لفائدة شركة "ريقو أويل كمباني المحدودة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بإسناد امتياز استغلال المحروقات يعرف بامتياز الاستغلال "بئر بن ترتار"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 13 أفريل 2012 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث "جنوب رمادة"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 26 ديسمبر 2013 المتعلق بالتمديد في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب رمادة"،

وعلى الاتفاق المؤرخ في 15 جوان 2004 المتعلق بإحالة الحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "ستورم إنرجي المحدودة" لفائدة شركة "ستورم فانتشر انترناشيونال انك"،

وعلى الاتفاق المؤرخ في 13 ديسمبر 2010 المتعلق بإحالة الحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "ستورم فانتشر انترناشيونال انك" لفائدة شركة "ستورم فانتشر انترناشيونال بربادوس المحدودة"،

وعلى الرسالة المودعة لدى الإدارة العامة للطاقة بتاريخ 16 جوان 2014 المتعلقة بتغيير ملكية شركة "ستورم فانتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة" لفائدة شركة "مادكو تونس بتروليوم المحدودة" وتغيير تسميتها بـ"مادكو فانتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة"،

وعلى الرسالة المودعة لدى الإدارة العامة للطاقة بتاريخ 23 مارس 2015 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "ريقو كمباني المحدودة" عدم قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها بالأشغال على رخصة "جنوب رمادة"،

وعلى الرسالة المودعة لدى الإدارة العامة للطاقة بتاريخ 6 جويلية 2015 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "مادكو فانتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة" تحمل جميع حقوق والتزامات شركة "ريقو كمباني المحدودة" على رخصة "جنوب رمادة"،

وعلى المطلب المودع في 13 جويلية 2015 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتمس بمقتضاه شركة "مادكو فانتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التمديد بسنة في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب رمادة" وذلك طبقا للفصل 30 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة يوم 11 أوت 2015،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمدد بسنة في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب رمادة".

وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 22 سبتمبر 2017.

الفصل 2 ـ تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ديسمبر 2015.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

زكرياء حمد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 14 ديسمبر 2015 يتعلق بالتمديد في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنابن الوسطى".

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1514 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013،

وعلى الأمر عدد 241 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنابن الوسطى" وملحقاتها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 5 أكتوبر 2007 المتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "جنابن الوسطى"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 23 أفريل 2010 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنابن الوسطى"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية للحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنابن الوسطى"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمناجم المؤرخ في 9 ديسمبر 2014 المتعلق بالتمديد في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الوسطى"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 13 ديسمبر 2010 المتعلقة بإحالة الحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "ستورم فانتشر انترناشيونال انك" لفائدة الشركة المتفرعة عنها "ستورم فانتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 16 جوان 2014 المتعلقة بتغيير ملكية شركة "ستورم فانتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة" لفائدة شركة "مادكو تونس بيتروليوم المحدودة" وتغيير تسميتها بـ "مادكو فانتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة"،

وعلى المطلب المودع في 14 جويلية 2015 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتمس بمقتضاه شركتا "مادكو فانتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة" و "ب . أ رسورسز" بالاشتراك مع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التمديد بسنة في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث "جناين الوسطى" وذلك طبقا للفصل 30-2 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 11 أوت 2015،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمدد بسنة في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الوسطى".

وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 15 أكتوبر 2017.

الفصل 2 ـ تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ديسمبر 2015.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

زكرياء حمد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 14 ديسمبر 2015 يتعلق بالتمديد في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "حمامات البحرية ".

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1514 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013،

وعلى الأمر عدد 2454 لسنة 2005 المؤرخ في 7 سبتمبر 2005 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "حمامات البحرية" وملحقاتها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 14 سبتمبر 2005 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "حمامات البحرية"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 25 ديسمبر 2009 المتعلق بالترخيص في إحالة جزئية للحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "حمامات البحرية"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بالترخيص في إحالة جزئية للحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "حمامات البحرية"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 4 أوت 2011 المتعلق بالتمديد بسنتين في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "حمامات البحرية"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "حمامات البحرية"،

وعلى الرسالة المودعة لدى الإدارة العامة للطاقة بتاريخ 13 ديسمبر 2010 المتعلقة بالإحالة الكلية للحقوق والالتزامات التي تمتلكها شركة "ستورم فانتشر انترناشيونال انك" في رخصة البحث "حمامات البحرية" لفائدة شركة "ستورم فانتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة" التي تمتلك شركة "ستورم فانتشر انترناشيونال انك" رأس مالها،

وعلى الرسالة المودعة لدى الإدارة العامة للطاقة بتاريخ 23 جويلية 2012 المتعلقة بتغيير ملكية شركة "راك بتروليوم تونس المحدودة" لفائدة شركة "د.أن.أو.مانا" وتغيير تسميتها بـ"د.أن.أو تونس المحدودة"،

وعلى الرسالة المودعة لدى الإدارة العامة للطاقة بتاريخ 16 جوان 2014 المتعلقة بتغيير ملكية شركة "ستورم فانتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة" لفائدة شركة "مادكو تونس بتروليوم المحدودة" وتغيير تسميتها بـ"مادكو فانتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 16 جوان 2015 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "س.أ حمامات المحدودة"، تخليها عن رخصة البحث "حمامات البحرية"،

وعلى المطلب المودع في 3 جويلية 2015 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتمس بمقتضاه المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركتا "مادكو فانتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة" و "د.أن.أو تونس المحدودة"، التمديد بسنة في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث "حمامات البحرية" وذلك طبقا للفصل 30 من مجلة المحروقات،

وعلى الرسالة المؤرخة في 4 أوت 2015 والتي التزمت بمقتضاها شركتا "مادكو فانتشر انترنا شيونال (بربادوس) المحدودة" و "د.أن. أو تونس المحدودة" تحملهما حقوق والتزامات شركة "س. أ حمامات المحدودة" في رخصة البحث "حمامات البحرية"،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المعقدة يوم 11 أوت 2015،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمدد بسنة في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة " حمامات البحرية".

وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 22 سبتمبر 2016.

الفصل 2 ـ تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ديسمبر 2015.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

زكرياء حمد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 14 ديسمبر 2015 يتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "المهدية".

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1514 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى الأمر عدد 2656 لسنة 2010 المؤرخ في 12 أكتوبر 2010 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "المهدية" وملحقاتها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 11 جويلية 2007 المتعلق بإسناد رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "المهدية"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 16 ديسمبر 2010 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "المهدية"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 27 نوفمبر 2012 المتعلق بالتمديد في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "المهدية"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 26 ديسمبر 2013 المتعلق بالتمديد في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "المهدية"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمناجم المؤرخ في 9 ديسمبر 2014 المتعلق بالتمديد في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "المهدية" والترخيص في الإحالة الكلية للحقوق والالتزامات في الرخصة المذكورة،

وعلى المطلب المودع في 19 نوفمبر 2014 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتمس بمقتضاه المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "سيركل أويل تونس المحدودة" التجديد الأول لرخصة البحث "المهدية" وذلك طبقا للفصل 23 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 11 أوت 2015،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تجدد لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 20 جانفي 2015 إلى غاية 19 جانفي 2018، رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "المهدية" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "سيركل أويل تونس المحدودة".

وتمسح الرخصة المجددة 3024 كيلومترا مربعا أي ما يقابل 756 محيطا أوليا وتحدد طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 بالزوايا وأعداد المراجع المدرجة بالجدول التالي :

الزوايا	أعداد المراجع
1	476 694
2	488 694
3	488 710
4	تقاطع خط العرض 710 مع حدود الجرف القاري التونسي الإيطالي
5	تقاطع خط العرض 650 مع حدود الجرف القاري التونسي الإيطالي
6	504 650
7	504 690
8	476 690
1/9	476 694

الفصل 2 ـ تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ديسمبر 2015.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

زكرياء حمد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 14 ديسمبر 2015 يتعلق بالتمديد في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شربان".

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1514 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013،

وعلى الأمر عدد 3790 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة البحث "شربان" والممضاة بتونس في 18 سبتمبر 2009 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركة "ألباين أويل أند غاز ب. ت. ي المحدودة" بصفتها المقاول من جهة أخرى،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 3 مارس 2010 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شربان"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بالتمديد بسنة في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث "شربان"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 11 أكتوبر 2011 المتعلق بالتمديد بسنة في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث "شربان"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 6 ديسمبر 2011 المتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "ألباين أويل أند غاز ب.ت.ي المحدودة" في رخصة البحث "شربان" لفائدة شركة "قلفساندز بتروليوم تونس المحدودة"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 27 ماي 2013 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث "شربان"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 18 ديسمبر 2013 المتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "ألباين أويل أند غاز ب.ت.ي المحدودة" في رخصة البحث "شربان" لفائدة شركة "قلفساندز بتروليوم تونس المحدودة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمناجم المؤرخ في 9 ديسمبر 2014 المتعلق بالترخيص في الإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "ألباين أويل أند غاز ب.ت.ي المحدودة" في رخصة البحث "شربان" لفائدة شركة "قلفساندز بتروليوم تونس المحدودة"،

وعلى المطلب المودع في 11 ماي 2015 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتمس بمقتضاه المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة " قلفساندز بتروليوم تونس المحدودة" التمديد بسنتين في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث "شربان" وذلك طبقا للفصل 30 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة يوم 11 أوت 2015،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمدد بسنتين في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شربان".

وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 12 جويلية 2017.

الفصل 2 ـ تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ديسمبر 2015.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

زكرياء حمد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 14 ديسمبر 2015 يتعلق بالتمديد في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "بوحجلة".

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1514 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013،

وعلى الأمر عدد 143 لسنة 2010 المؤرخ في أول فيفري 2010 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 11 سبتمبر 2009 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركة "دوالاكس (تونس) انك" بصفتها المقاول من جهة أخرى،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 23 أفريل 2010 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "بوحجلة" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركة "دوالاكس (تونس) انك" بصفتها المقاول،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 27 نوفمبر 2012 المتعلق بالزيادة في مساحة رخصة البحث "بوحجلة"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 26 ديسمبر 2013 المتعلق بالتمديد بسنة في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث "بوحجلة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمناجم المؤرخ في 2 جانفي 2015 المتعلق بالتمديد في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "بوحجلة"،

وعلى المطلب المودع في 5 جوان 2015 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتمس بمقتضاه شركة "دوالاكس (تونس) انك" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التمديد بسنة في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "بوحجلة" وذلك طبقا للفصل 30 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 11 أوت 2015،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمدد بسنة في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "بوحجلة".

وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 7 أوت 2016.

الفصل 2 ـ تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ديسمبر 2015.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

زكرياء حمد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 14 ديسمبر 2015 يتعلق بالتمديد في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شمال الشطوط ".

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1514 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013،

وعلى الأمر عدد 1056 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 29 ديسمبر 2003 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية من جهة أخرى،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 18 نوفمبر 2000 المتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "شمال الشطوط"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 14 أفريل 2003 المتعلق بالتمديد بسنة في مدة صلوحية رخصة الاستكشاف "شمال الشطوط"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 8 أفريل 2004 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شمال الشطوط"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 9 نوفمبر 2007 المتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية في رخصة البحث "شمال الشطوط" لفائدة شركة "نوميد أ. أر. أل"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 26 ماي 2009 المتعلق بالتمديد بسنتين في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث "شمال الشطوط"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 4 أوت 2011 المتعلق بالتمديد بسنة في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث "شمال الشطوط"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بتغيير صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شمال الشطوط"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث "شمال الشطوط"،

وعلى المطلب المودع في 27 جانفي 2015 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتمس بمقتضاه المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "نوميد أ.أر.أل" التمديد بسنتين في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث "شمال الشطوط" وذلك طبقا للفصل 30 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة يوم 11 أوت 2015،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمدد بسنتين في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شمال الشطوط".

وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 27 مارس 2017.

الفصل 2 ـ تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ديسمبر 2015.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

زكرياء حمد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 14 ديسمبر 2015 يتعلق بالتمديد في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة " برقو ".

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1514 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 2009 المؤرخ في 15 جوان 2009 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 23 سبتمبر 2008 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركة "س.أ تونس برقو المحدودة" بصفتها المقاول من جهة أخرى،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 12 أفريل 2006 المتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "برقو"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 4 جويلية 2009 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "برقو"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بالزيادة في مساحة رخصة البحث "برقو"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 4 أوت 2011 المتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "س.أ تونس برقو المحدودة" في رخصة البحث "برقو" لفائدة شركة "جاكا تونس برقو ب.ت.أي المحدودة"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 جانفي 2013 المتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "س.أ تونس برقو المحدودة" في رخصة البحث "برقو" لفائدة شركة "دراقون أويل المحدودة"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 26 ديسمبر 2013 المتعلق بالتمديد بسنة في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث "برقو"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمناجم المؤرخ في 2 جانفي 2015 المتعلق بالتمديد بسنة في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث "برقو"،

وعلى المطلب المودع في 5 جوان 2015 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتمس بمقتضاه شركات "س.أ تونس برقو المحدودة"و "جاكا تونس برقو ب.ت.أي المحدودة" و "دراقون أويل المحدودة" بالاشتراك مع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التمديد بسنة في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "برقو" وذلك طبقا للفصل 30 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة يوم 11 أوت 2015،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمدد بسنة في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "برقو".

وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 7 أوت 2016.

الفصل 2 ـ تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ديسمبر 2015.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

زكرياء حمد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر حكومي عدد 2409 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

كلّفت السيدة بية بن ساسي حرم جاوحدو، محرر رئيس للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام مديرة جهوية للملكية العقارية بأريانة.

عملا بأحكام الفصل 19 (جديد) من الأمر عدد 2788 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 تتمتع المعنية بالأمر بالامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير البيئة والتنمية المستدامة مؤرخ في 14 ديسمبر 2015 يتعلق بالشروع في عمليات تحديد وإعادة تحديد الملك العمومي البحري لمنطقة "أغير" من معتمدية جربة ميدون من ولاية مدنين.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير التنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري، كما هو منقح بالقانون عدد 33 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أفريل 2005 وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 745 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997 المتعلق بضبط تركيب وكيفية سير لجنة تحديد الملك العمومي البحري،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرروا ما يلي :

الفصل الأول ـ يشرع في القيام بعمليات تحديد وإعادة تحديد الملك العمومي البحري لمنطقة "أغير" من معتمدية جربة ميدون من ولاية مدنين ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

الفصل 2 ـ يستدعى أعضاء اللجنة من طرف رئيسها الذي يتخذ كل التدابير اللازمة للقيام بعملية الإشهار وغيرها من الإجراءات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ديسمبر 2015.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

حاتم العشي

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

وزير البيئة والتنمية المستدامة

نجيب الدرويش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

إصلاح خطأ

بالأمر عدد 886 لسنة 2010 المؤرخ في 26 أفريل 2010 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 35 المتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية بنزرت (معتمديتا غار الملح ورأس الجبل) .. بتاريخ 30 أفريل 2010 :

يقرأ :

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ولاية بنزرت المؤرخة في 26 نوفمبر 2007 و9 جويلية 2009".

عوضا عن :

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ولاية بنزرت المؤرخة في 20 سبتمبر 2008 و9 جويلية 2009".

والبقية دون تغيير.

وزارة الشباب والرياضة

بمقتضى أمر حكومي عدد 2410 لسنة 2015 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015.

سمي السيد منذر بن عمر مكلفا بمأمورية بديوان وزير الشباب والرياضة ابتداء من 29 جويلية 2015.

إعـلانات وإرشـادات

البنك المركزي التونسي

الميـزان العـام للحـسـابـات
بتاريخ 30 نوفمبر 2015

(بالدينار)

الأصـــــول	
رصـــيد الذهـــب	288 721 637
المـساهـمـة فـي الـمـؤسّـسـات الـدولـيـة	2 371 793
مركـز الاحـتـيـاطي لـدى صنـدوق النـقـد الدّولـي	153 104 384
موجـودات وتـوظـيـفـات حـقـوق السّـحـب الخـاصّـة	392 767 553
مـوجـودات العـمـلـة الأجـنـبـيّـة	12 567 376 988
تسهيلات لمؤسسات القرض مرتبطة بعمليات السياسة النقدية	4 854 000 000
سـنـدات مشتـراة في إطـار عـمـلـيـات الـسـوق المفتـوحـة	112 368 372
تسبقة للدّولـة مقـابـل المسـاهـمـة في صنـدوقـي النّـقـد	801 490 837
محـفـظـة الـمـسـاهـمـات	39 851 592
الأصـول الثـابـتـة	42 626 439
مديـنـون مخـتـلـفـون	34 804 711
حـسـابـات انـتـظـار وللـتـسّـويـة	329 021 884
	19 618 506 190
الخـــصـــوم والأمـــوال الذاتـيـة	
الأوراق والقـطـع النـقـديـة فـي التـداول	8 710 597 189
الحـسـابـات الجـاريـة للبـنـوك و المـؤسـسـات المـالـيـة	329 123 310
الحـساب المركزي للحـكـومـة	863 535 557
الحـسـابـات الخاصة للحـكـومـة	828 390 838
مـخـصـصـات حـقـوق السـحـب الخـاصـة	764 971 587
حـسـابـات جـاريـة بالدينـار باسـم المنظـمـات الأجـنـبـيـة	893 358 548
التـزامـات بالعملـة الأجنبيـة تجـاه الوسطـاء المقبـولـيـن	1 978 024 975
حـسـابـات غـيـر مـقـيـمـين بالـعـمـلـة الأجـنـبـيـة	94 289 728
التـزامـات أخرى بالعملـة الأجنبيـة	2 380 768 231
قـيـم قـيـد الاسـتـخـلاص	4 390 169
فـوارق التـحـويـل وإعـادة التـقـيـيـم	1 907 546 232
دائـنـون مخـتـلـفـون	75 794 050
مـدخرات لأعبـاء صنـع الأوراق والقطع الـنـقـديـة	7 742 630
حـسـابـات انـتـظـار وللتّـسـويـة	657 753 518
رأس المـال	6 000 000
الاحـتـيـاطـيـات	116 118 807
أموال ذاتـيـة أخرى	23 455
النتائج المؤجّلـة	77 366
	19 618 506 190

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 23 ديسمبر 2015"

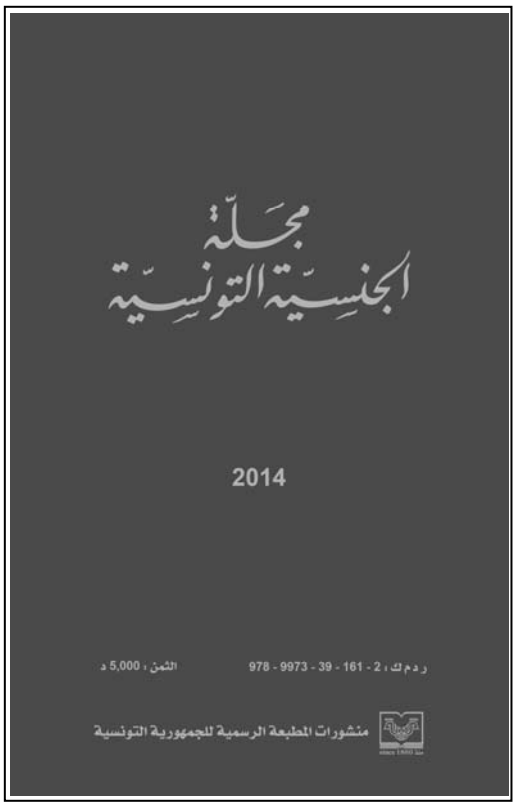

منشورات : 2014

ر د م ك 978-9973-39-161-2

عدد الصفحات : 30

الحجم : 20 X 13

الثمن : 5,000 د

Edition : 2014

I S B N : 978-9973-39-161-2

Page : 30

Format : 20 X 13

Prix : 5,000 D

*** Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.**

*** Plus 500 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.**

*** لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.**

*** يضاف للثمن 500 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.**

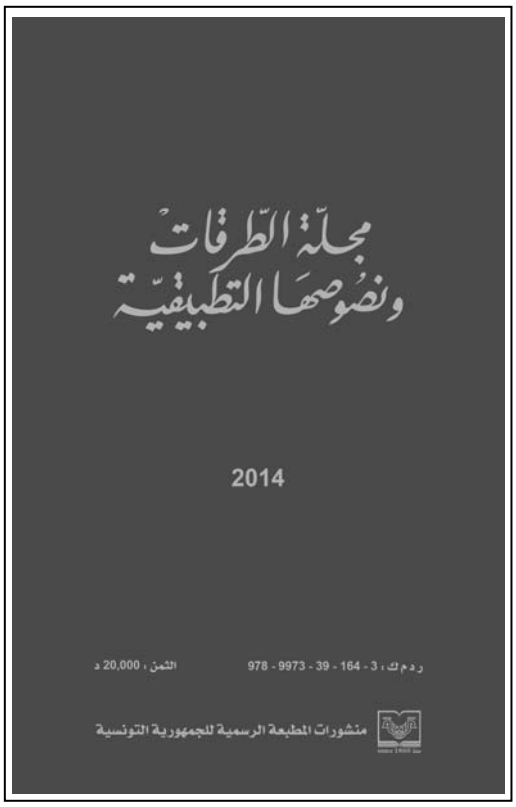

منشورات : 2014

ر د م ك 978-9973-39-164-3

عدد الصفحات : 484

الحجم : 20 X 13

الثمن : 20,000 د

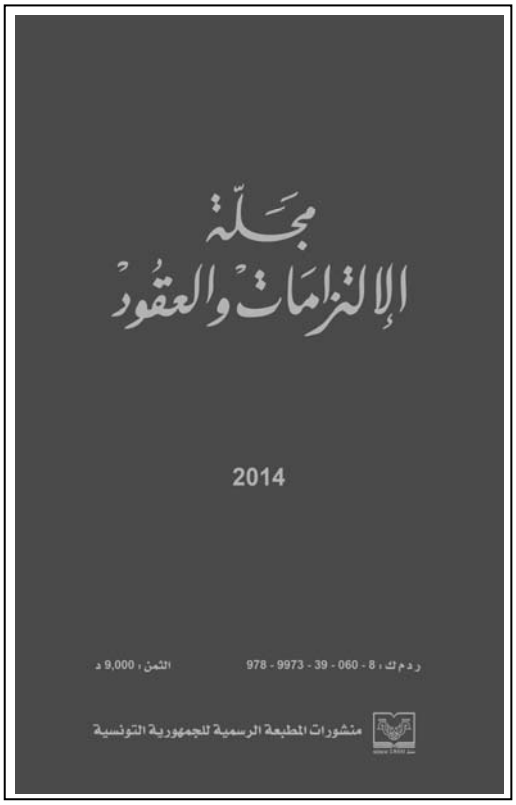

Edition : 2014

I S B N : 978-9973-39-060-8

Page : 253

Format : 20 X 13

Prix : 9,000 D

*** Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.**
*** Plus 500 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.**

*** لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.**
*** يضاف للثمن 500 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.**

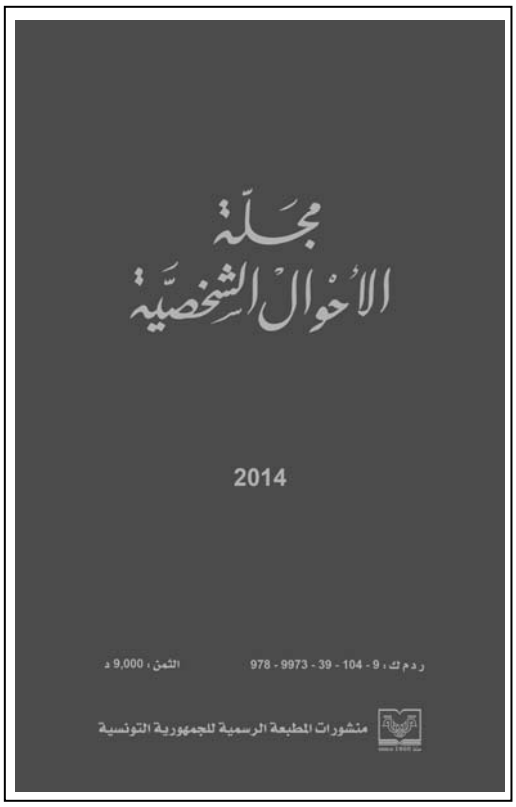

منشورات : 2014

ر د م ك 978-9973-39-104-9

عدد الصفحات : 133

الحجم : 20 X 13

الثمن : 9,000 د

Edition : 2014

I S B N : 978-9973-39-104-9

Page : 150

Format : 20 X 13

Prix : 9,000 D

*** Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.**

*** Plus 500 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.**

*** لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.**

*** يضاف للثمن 500 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية على الخط

دخـل مـوقع الـواب الخـــاص بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في الاشتغال ابتداء من 22 جانفي 2009 تحت العنوان الإلكتروني التالي :

www.iort.gov.tn

ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنقليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.

كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتـــــراك

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 ــ تـــونس : نهج هانون عدد 1 ــ الهاتف : 329637(71)

1002 ــ لافيات : نهج العراق عدد 18 ــ الهاتف : 842661(71) الفاكس 844002(71)

4000 ــ ســوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط ــ الهاتف : 225495(73)

3051 ــ صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 ــ الهاتف : 460422(74)

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تـــونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-17001 0000000061015

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 2433 1104 01.100.028

التجاري بنك (الحرية) 04 10200240470019997.74

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29

التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوســة : الشركة التونسية للبنك :66 788 1004125 089 609 10

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 30000018.67 70300044 08

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 1,500 + 1% ص ت ق ت ص الترجمة : 2,100 + 1% ص ت ق ت ص

يضاف إليها مصاريف الإرسال